

شرح معاني الآثار

4957 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان

الثوري ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن قيس بن مسلم قال قال ي سأل الحسن بن محمد بن علي عن قول الله D واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسة الآية قال أما قوله فإن الله خمسة فهو مفتاح كلام الله في الدنيا والآخرة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاختلف الناس بعد وفاة رسول الله A فقال قائل سهم ذوي القربى لقراءة الخليفة وقال قائل سهم النبي A للخليفة من بعده ثم أجمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله D فكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر B هما فلما اختلفوا فيما يقسم عليه الفياء وخمس الغنائم هذا الاختلاف فقال كل فريق منهم ما قد ذكرناه عنه وجب أن ننظر في ذلك لنستخرج من أقوالهم فيه قولاً صحيحاً فاعتبرنا قول الذين ذهبوا إلى أنهما يقسمان على ستة أسهم وجعلوا ما أضافه الله D إلى نفسه من ذلك يجب به سهم يصرف في حق الله تعالى كما ذكرنا هل له معنى أم لا فرأينا الغنيمة قد كانت محرمة على من سوى هذه الأمة من الأمم ثم إباحه الله لهذه الأمة رحمة منه إياها وتخفيفاً منه عنها وجاءت بذلك الآثار عن رسول الله A